

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.48)]

٢٧٢/٦٢ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي دعا إلى أمور عدة منها القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات، كما نصت على ذلك الفقرة ٣ (ب) من ذلك القرار،

وإذ تشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته،

وإذ تدرك أن من الضروري أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته تقيدا تاما بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

واقترانها منها بأن الجمعية العامة هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، من أجل تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تؤكد أن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ستضطلع بأنشطتها في إطار ولايتها، مع قيام الدول الأعضاء بتوفير التوجيه المتعلق بالسياسة العامة، عن طريق التفاعل مع الجمعية العامة بشكل منتظم،

وإذ تدرك أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل في الأمانة العامة،

- ١ - تكرر الإعراب عن إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يمثل واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛
- ٢ - تؤكد من جديد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعائها الأربع التي تشكل جهدا مستمرا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومن جميع جوانبها؛
- ٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية"^(١)؛
- ٤ - تحيط علما أيضا بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو الذي قدمت به أثناء الاستعراض الأول الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ومن شأن ذلك كله تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب، وبخاصة من خلال تبادل أفضل الممارسات؛
- ٥ - تؤكد من جديد أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع على عاتق الدول الأعضاء في المقام الأول مع الإقرار بالحاجة إلى تعزيز الدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة، بالتنسيق مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، لتيسير الاتساق في تنفيذ الاستراتيجية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي وتقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛
- ٦ - تشجع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، حسب الاقتضاء، في إيجاد الوسائل الكفيلة بتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها التفاعل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة؛
- ٧ - تهيب بكيانات الأمم المتحدة المشتركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، في الوقت الذي تقوم فيه بمكافحة الإرهاب؛

(١) A/62/898.

٨ - هيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك في الوقت المناسب، كما هيب بجميع الدول بذل قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء تجاه تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي؛

٩ - تحيط علماً مع التقدير بالمساهمة المستمرة التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

١٠ - تؤكّد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتشير في هذا الصدد إلى دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات بوصفه أحد عناصر الاستراتيجية؛

١١ - تحث الأمين العام على وضع الترتيبات اللازمة لإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل، وفقاً للقرار ٦٠/٢٨٨، بغية كفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها بوجه عام؛

١٢ - تقرّر التفاعل مع فرقة العمل بشكل منتظم بغية تلقي إحاطات وتقارير عن الأعمال التي تقوم بها حالياً ومستقبلاً وتقييم الأعمال المضطلع بها في إطار الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك الأعمال التي تقوم بها فرقة العمل، وتقديم التوجيه في مجال السياسة العامة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وفي تنفيذ هذا القرار، يمكن أن يتضمن اقتراحات تنفيذها منظومة الأمم المتحدة مستقبلاً؛

١٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، بغرض القيام في غضون سنتين بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ١٣ أعلاه، وكذلك تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات.

الجلسة العامة ١٢٠

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨